غراس
للإنتاج الفكري

مقالات بحثية

الفقه الصالح في زمن جمال الصحراء هل يصلح في زمن ركوب الفضاء

إعداد:

وحدة الإصدارات

غـراس
للإنتاج الفـكـري

الموقع الإلكتروني girascenter.org
البريد الإلكتروني: info@ghirascenter.org
رقم الهاتف: ٠٠٩٠٥٥٢٧٥٣٥٥٧٩

الفقه الصالح في زمن جمال الصحراء
هل يصلح في زمن ركوب الفضاء؟

تحت عنوان: (تخلُّفُ الأدوات الفقهية...الفقيه في مواجهة التكنولوجيا) [١]، يتعجب (مؤمن بلا حدود) [٢] من تأطير العقل الفقهي بإطار قديم لا يناسب العصر. وتحدث تحت هذا العنوان الرنان بابتسامة ساخرة عن (المفارقة الماثلة)! وحذَّر الفقهاء من الهروب من هذه المفارقات؛ لأن الهروب منها لا يورث إلا التلفيق! ثم يقول: "مشكلة هذا العالم الذي يتسمى بالعالم الإسلامي أن وسائله تتجاوز ثقافته بسنوات ضوئية! فالفقيه الذي لا يزال يقيس مسافة القصر بركوب البعير في زمن الصواريخ مشكل ثقافي."[٣]

هذا هو تحليل أستاذ الفلسفة الذي تحرر وعيه من هذا التأطير القديم! هذا التحليل صدر بعنوان (صُنَّاع الوعي)! مشكلة العالم الإسلامي في هذا التحليل والوعي الحر أن ثقافة عصره سبقتْ وسائله المتخلفة بسنين ضوئية! ومشكلة الثقافة أن الفقيه لا يزال يقيس مسافة القصر بركوب البعير في زمن الصواريخ!

لكن الإشكال الذي كشف عنه هذا التحليل أعظم من مشكلة العالم الإسلامي! فكيف يمكن أن يتربع صاحب هذا التحليل على منصة التنوير وهو يختزل مشكلة العالم الإسلامي في وهْمٍ لا وجود له خارج ذهنه؟ وكيف يتحدث عن تجاوز ثقافة العصر وهو لا يعلم أن الفقهاء تجاوزوا هذه المشكلة قبل سنين غير ضوئية، فألفوا مكتبة في المقاييس والموازين.[٤]

هذا مثال لمبالغات دعاة التنوير والتجديد في الحديث عن عصر النانو والفضاء والصواريخ في سياق الدعوة إلى نقض التراث والاستغناء عنه بالقراءات المعاصرة!

ولعل هذه المبالغة من متلازمات الدعوة إلى التجديد في هذا الخطاب. ولا بد من الاعتراف بسحر هذه المبالغات وتأثيرها على السامع. فلا بد أن يصاب المسلم بالارتباك الفكري إذا سمع أحدهم يقول: إن الفقه الإسلامي أنشأتْه عقول في عصور كان من المعجزات فيها انتقال الإنسان من مكة إلى بيت المقدس في ليلة! وكان الاقتصادُ محدوداً في معاملات بدائية يبتاع الناس فيها بدراهم الفضة ودنانير الذهب، ويكيلون فيها بالكف والصاع، وكانت حركة الاجتهاد الفقهي موازية لسرعة المتغيرات، بل كان الاجتهاد يتقدم على سرعة العصر، فينتقل إلى الفقه الافتراضي، ويقترح حلولاً لمشكلات لم توجد بعد.

وفي عصرنا؛ صار (العالم الافتراضي) عالَماً يوازي العالم الوجودي، وصار المال عملات مشفرة وغير مشفرة، وتحولت جملة من المعاملات إلى الحوسبة والإلكترونية، وبَطَلَ قياس السرعة بسير البغال والجمال، ولم يعد وصول المكي إلى البيت الأبيض من خوارق العادات.

إلى آخر ما هنالك من هذه المغالطات البليغة التي تستدعي الفوارق الحضارية الكبرى بين عصرنا وعصر السلف، ثم تجعل من هذه الفوارق موجباً لإعادة النظر والتجديد في أصول الفقه القديمة!

ولكن سرعان ما تفقد هذه المغالطات سِحْرَها، ويزول إرباكها للأذهان إذا تجردنا من تأثيرها الخطابي العاطفي، وبدأنا بتحليل نفسي يفسر تأثير هذا الخطاب وسِحْرَه ويفكك تركيبه، ويمكن ملاحظة تركيبه من أسلوبين:

١- مقارنة بين القديم والعصري يُتوصل بها إلى التزهيد بالقديم والتطلع إلى العصري الجديد. فإذا ذكروا الفقه؛ أضافوه إلى زمن الجمال والبغال، وإذا انتقلوا إلى العصر؛ تفننوا بالتعبير عن مخترعاته ومستحدثاته.

٢- انتقاء مفردات تنحاز إلى العصري وتتحيز ضد الفقه.

فمن ذلك حديث أحدهم عن ضرورة التخلي عن الأدوات والآليات المعرفية القديمة التي كان يستخدمها الفقهاء في عصرهم الأول! فهذا الانتقاء يوحي للسامع (خارج وعيه) بأن الفقه صناعة تشترك مع الحدادة والنجارة في حاجتها إلى الأدوات والآليات، لكن النجار والحداد في زماننا طوَّر أدواته وآلياته، وبقي الفقيه يُصرُّ على استخدام نفس الأدوات والآليات التي كان يستخدمها الشافعي قبل أربعة عشر قرناً!

ومثل ذلك يُقال في استعمال مفردة (المنظومة) مع خليط من مفردات (التقنية، والثورة الصناعية، والوسائل المعرفية)!

ويكاد يوحي هذا الاستعمال بأن أصول الفقه نوع من البرامج والمنظومات الحاسوبية تجاوزها التقدم والتحديث المستمر. تأمل هذا الوحي الخفي في قول عبد المجيد الشرفي: "لقد كانت منظومة الشافعي الأصولية صالحة ما كانت الظروف التاريخية مشابهة لظروفه، إلا أن تغيّر هذه الظروف تغيراً جذرياً تحت وطأة الثورات الصناعية والتقنية والإعلامية، وما يشهده العالم من تحولات أنماط المعيشة، وفي القيم المجتمعية، وفي الوسائل المعرفية، كل ذلك يحتم إعادة النظر في تلك المنظومة ونقدها، فلم يعد باستطاعة المؤمن في عصرنا أن يقرأ كتابه عبر معايير القدماء ومن خلال نظرتهم إلى الكون، والحال أن الزمن قد تكفل بتجاوز هذه وتلك تجاوزاً لا أمل فيه أن يستردا إشعاعهما ومصداقيتهما".[5]

ومثل ذلك يُقال أيضاً في اختيار الحداثيين مصطلحاً في غاية البلاغة وهو (التراث). فهذا المصطلح يوحي بأن المسمى ميراث قديم فَقَدَ بريقه في هذا العصر الحديث، ولا يكاد يخطر في ذهن الغافل وجوهُ المكر في هذا المصطلح، فهو اسم مفرد يختزل عدداً كثيراً من المؤلفات، والمكتبات، والمخطوطات، والمطبوعات، لا يحصيها إلا الله، وهذا الاسم المفرد يختزل جهود جمْعٍ غفير من الفقهاء والصفوة من علماء الأعصار والأمصار الذين تعاقبوا على تكوين هذه المكتبة الضخمة، وما تضمنته من مؤلفات مطوَّلة، ومختصرة، وشروح، وتعليقات، وتعقيبات، واستدراك. كل ذلك يختزله الحداثيون في مفردة يهون على الغافل طَرْحُها بوصفها بهذه المفردة الماكرة (التراث)!

ومثل ذلك يقال في المفردات التي تتكرر في كل خطاب حداثي تقترن بالفقه والفقهاء كـ (الجمود، التقليد التقديس، رجال الكهنوت، الرجوع إلى القديم ...)، ويقابلها وصفُ العبث، والهدم، والانسلاخ من الهوية، بمفردات (التنوير، والتجديد، والتقدم، والتحرر ...).

هذا الأسلوب له تأثير خفي يستعجل الانحياز إلى العصري واستبدال القديم من دون حاجة إلى النظر والفحص في صدق هذه المصطلحات وانطباقها على مسمياتها.

وإذا فرغنا من هذا التحليل النفسي؛ فسوف ننتقل إلى تفكيك هذه المغالطات بنقد عقلي موضوعي.

مقارنة ثبات أصول الفقه بمرونة التشريعات القانونية:

بهذه المقارنة؛ ينقلب الثبات في أصول الفقه نقصاً، وتفوز التشريعات القانونية بوصفها بالمرونة، وخضوعها للتطوير المستمر بحسب ما يتجدد من أحوال الناس. ونتيجة هذه المقارنة تبرر للحداثيين أن يقدموا الحل المطلوب هو تقليد الغرب في الانتقال من التشريع الديني إلى البرلماني.

ولكن المؤمن بعلم الله وحكمته لا يخفى عليه الخلل والوهم في قياس أحكام الله على القانون، فهو قياسٌ مع الفارق بين الرباني والوضعي، ومن أعظم الفوارق بينهما أن الوضعي يتطابق مع حقيقة الوضع، فهو وضعٌ مؤقت لا يسلم من ملاحق التعديل والاستبدال والإسقاط، وهذا التأقيت ثابتٌ في أصل هذا القانون من لحظة وَضْعِهِ؛ لأنه يصدر عن تجربة محدودة وإدراك محدود، وبعد تطبيقه والعمل به؛ تتسع مدارك المشرعين، وتتعدد تجاربهم، وتنكشف لهم مواطن الخلل والقصور باحتيال الناس عليه، واستغلال الثغرات التي خفيت على الواضعين المشرِّعين.

فالحقيقة التي لا ريب فيها أن وصف المرونة والتطوير المستمر دليلٌ ظاهر على القصور في أصل هذا التشريع. فالأصل الذي تقوم عليه هذه التشريعات الحداثية هو الفلسفة

التي أعلنتْ موت الإله وإسقاط الثوابت تباعاً حتى انتهت إلى اختلاق ثابت واحد، وهو ثبات السيولة والتغيير والذوبان المستمر، ومن المنطقي أن يكون القانون مطابقاً للوجود في الخضوع لهذه السيولة الدائمة والتغيير المستمر.

أما الشريعة الإسلامية؛ فهي ربانية الأصل والمصدر، وإنْ أَذِنَتْ بالاجتهاد المنضبط من أهله وفي حدوده خارج الثوابت والقطعيات؛ فالحكم الذي توصل إليه المجتهد برأيه واجتهاده المنضبط لا ينفي الربانية عن جملة التشريع، كما أن الموظف المسؤول لا يصبح مُشرِّعاً إذا تحركت قراراته ضمن ساحة صلاحياته التي فوضه فيها المشرِّع القانوني، وأخضعه للنصوص القانونية والدستورية العليا.

ويقابل هذه النصوص العليا في الشريعة كتاب الله عز وجل، ومن كلام الله وعلمه - سبحانه - تستمد الشريعة إجمالاً خصائص الربانية، وعلى رأسها التنزه عن النظرة الحداثية القاصرة للوجود المتغير السيَّال. فالكون والوجود في هذه الدنيا فيه متغيرات وثوابت، وتغيُّر الزمان لا يغيِّر جملة من حقائق الوجود الثابتة في هذه الدار، وأولها الزمان نفسه، فهو ثابتٌ لا يتغير فيه انقسامه إلى سنين، ولا يتغير فيه انقسام السنة إلى شهور قمرية أو شمسية، ولا يتغير فيه انقسامه إلى أيامٍ وليلٍ ونهار. وهذا الثبات متسق في شرع الله مع ثبات ظرف الامتحان والابتلاء لكل من يمر في دار الابتلاء من أجيال بني آدم.

ومثل ذلك يُقال في كل ثبات من شأنه أن يتحقق به الابتلاء، والتكليف واستحقاق الثواب والعقاب. ومن ذلك ثبات قانون الموت، والحياة، والمعاش، واختلاف طبائع البشر، وغرائزهم، وأطماعهم، وأمراض نفوسهم، كالبغض، والشح، والحسد، والحقد، والنقمة، والثأر للنفس، وحاجة هذه النفوس إلى التزكية وتحقيق سعادتها بتحصيل الكمالات بالتعلم، والحب، والإيثار، والشكر، والرضا، والإحسان ... كل ذلك ثابت فيهم إجمالاً، ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

ومن الثوابت التي لم تتغير في هذه الدار؛ افتقار الإنسان إلى الشريك والولد والاجتماع، وانتظام حياة الفرد في الأسرة، وافتقاره حال طفولته إلى الرضاع، والحضانة، وكفالة الوالد، ورحمة الوالدة، وتمام ذلك بأواصر الإخوة والقرابة الأرحام.

ومن الثوابت التي لم تتغير أن الإنسان ليطغى إذا توهَّم أنه استغنى، وأن وجود بني آدم في هذه الدار لا يخلو من عدوان، وإفساد، وسفك للدماء، واعتداء على الأعراض والأموال، وأنه لولا دفْعُ اللهَ الناسَ بعضَهم ببعضٍ لفسدت الأرض، إلى آخر ما هنا من سنن الله الثابتة في دار الامتحان.

ولو تأملتَ أحكام الشرع في العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها لوقفتَ على تَعَلُّقها بهذه الثوابت إجمالاً. والقول الجامع المختصر في ذلك كله هو الخطاب الثابت لكل أجيال البشرية في الكتاب الثابت المحفوظ: (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) (سورة الأعراف: ١٥٨).

ومِنْ كمال عِلْمِ الله وحكمته في هذا التشريع أنه مطابق لتركيب الوجود في هذه الدنيا من المتغيرات والثوابت. فلا يخفى على مسلم أن الشريعة الإسلامية تشتمل على ثوابت، ومتغيرات، وقطعيات، واجتهاديات. وأن القطعيات والثوابت تستند إلى نصوص إلهية تَظْهَرُ دلالتها على مراد الله، ولا يتوقف العلم بحكم الله فيها على اجتهاد الفقهاء. ومثال ذلك الآيات الدالة على تحريم الزنا، والخمر، والظلم، والقتل بغير حق، والكذب، وشهادة الزور، ووجوب الصلاة، والزكاة ... ونحوها من القطعيات والثوابت. وأما المتغيرات؛ فهي التي أذن الله فيها لأهل العلم بالاجتهاد في كل عصر.

فما كان من أحكام الشرع ثابتاً؛ فلن يتجدد لله بعد فرْضِهِ وتطبيقه علمٌ، ولن تتسع له رؤيةٌ، ولن يظهر قصور ولا خلل ولا احتيال يوجب ما تتطلبه القوانين الوضعية من تعديل وإبطال واستبدال.

وما سبق في علم الله أن مصالح الخلق تتحرك فيه مع متغيرات العصر؛ سكتتْ عنه نصوص الشرع القاطعة، وأُذِنَ فيه للمجتهدين بالمرونة مع ما تتغير به المصالح المعتبرة في الشرع.

وبهذا الجمع بين الثابت والمتغير؛ يتحقق الكمال في التشريع الإلهي، ويظهر الخلل والقصور في التشريع الوضعي الذي يُجرَّم (المثلية) ثم يُجرَّم تجريمها، ولا يعترف بوجود ثابت غير نسبي في شيء من تشريعاته.

وبعد التنبيه على هذا الكمال؛ تظهر الحاجة إلى بيان ما هو ثابت، وما هو متغير في أحكام الفقه وأصوله، حتى نتحقق من تهويلات الحداثيين في ربط أصول الفقه بـ(الثورات الصناعية، والتقنية، والإعلامية، والأدوات، والآليات، والوسائل، والمنظومة)!

غـراس
للإنتاج الفكـري

رصدُ المتغيرات العصرية وتأثيرها المحتمل في أبواب الفقه:

من المعلوم أن غالب الأحكام الفقهية تجمعها أبواب الفقه الكبرى، وهي: العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة. ولذلك سنرصد التغيرات التي تجددتْ في العصر، وتأثيرها المحتمل على الأحكام الفقهية في كل باب منها إجمالاً.

ونبدأ بأبواب العبادات التي فرضها الله على المكلفين، وعلى رأسها الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وهي قُرُبات فرضها الرب على عباده في أوقات وشروط مخصوصة.

ولا يخفى على متأمل أن اعتبار تطوُّر الزمان هامشيٌ في التكليف بهذه العبادات، فلم يتغير شيء في ماهيتها بتغير الزمان؛ لأن روح العبودية في التكليف بها لم يتعلق بشيء يتغير. فالرب المعبود هو الرب سبحانه، والعبد هو العبد، وحاجة العبد إلى ربه، ومغفرته، وثوابه، والنجاة من عقابه؛ لم يؤثر فيها الزمان قَدْرَ أنملة. والزمان الذي جعله الشرع علامة ومواقيت لهذه العبادات لم يتطور بتطور العصر، فالزمان هو الزمان على حاله من عصر الجمال إلى عصر الفضاء، والشروق هو الشروق، والشمس والقمر والليل والنهار لم يتطور شيء من ذلك بتطور الحضارة والعمران.

والصلاة هي الصلاة في ركعاتها وسجداتها وأوقاتها، فلا فرق بين الصلاة التي فُرِضت على الصحابة في القرن الهجري الثاني، والصلاة التي فرضت على مسلم في ساحل الأطلسي.

وهلال رمضان الذي كان يرصده المسلمون في بطحاء مكة وعوالي المدينة هو الهلال الذي صاروا يرصدونه بالمراصد أو الحسابات الفلكية، والإمساك عن المفطرات في القرن الهجري الثاني لا يختلف عن إمساك المسلمين في القرن الحالي وإن اختلفت المفطرات، فالصوم عن أكل السويق والخضار هو الصوم عن أكل (الروبيان) و(الكافيار).

وقد كان المسلمون يأتون الحج رجالاً وعلى كل ظَهْرٍ ضامر من كل فجٍّ عميق، ثم صاروا يأتون إلى الحج بالطائرات، ولكن مناسك الحج لا تزال هي المناسك نفسها مهما اختلفت وسائل مواصلات الحجيج وخيامهم وفنادقهم.

وزكاة الذهب والفضة لم يتغير مقدارها ولا نصابها ولا حولها، لا فرق بين أداء ربع العشر من دنانير الذهب وأداء ربع العشر من العملات المشفرة.

ومثل ذلك يُقال في كل ما يدعيه الخطاب الحداثي من تطوُّر الزمان، فهو تطوُّرٌ يظهر أنه هامشي بعد التحقق من موضعه وتعلُّقه بالتكليف بهذه العبادات. وننتقل إلى رصد المتغيرات العصرية وتأثيرها وعلاقتها بأحكام الأسرة.

رصدُ المتغيرات العصرية وتأثيرها وعلاقتها بأحكام الأسرة:

ومن أظهر ما يدل على تهميش تطورات الزمان في تشريعات الأسرة أن خطاب القرآن الكريم فيها يشمل الناس أجمعين، الأقدمين منهم واللاحقين، ويلفتُ أنظارهم إلى الأصل الثابت الذي لا يتغير، وهو قوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء: ١)، وقوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (سورة الروم: ٢١).

لا شيء من تطورات العصر بدَّل شيئاً من ماهية الإنسان والذكر والأنثى. نعم، تقدم العصر في آلاته ومخترعاته، ولكن لم تتغير فطرة الإنسان، وشهوته، وحاجته إلى السكن، والمودة، والرحمة.
ولو تتبعنا تفاصيل كل حكم من أحكام النكاح والطلاق والمواريث؛ فلن نجد متغيراً تستند إليه الحداثة في نقض أحكام الأسرة سوى ادعاء المساواة بين الجنسين.

هذا هو المتغير الوحيد الذي يحاول الحداثيون فَرْضَ متغيراته على أحكام الشرع، والعجيب أنهم يصرون على هذا التغيير الذي سبقنا الغرب إلى تجربته، فانزلق بهم إلى تفكيك نظام الأسرة، ورفْعِ نسبة العزوبة والطلاق، ونقْصِ المواليد، وجعَلَ المواليد (خارج نطاق الأسرة) يساوون أو يَزيدون على المواليد الشرعيين.

ومن المفارقة الجميلة أن الحداثيين يشهدون على امتناع الفقه وأصوله عن تمرير هذا التغيير، ولذلك يصرحون بأنه لا سبيل إلى هذا التجديد بالاعتماد على الفقه وأصوله، ويكفينا شهادة المجدد شحرور بأن أصول الفقه بريئة من إنتاج هذه الأحكام، ولذلك قال: «"الإسلام والمرأة» تمَّ في هذا الفرع تطبيق الأسس الجديدة للفقه الإسلامي المقترح، ... فَنَتَجَتْ لدينا أحكام جديدة عن المرأة لم تكن في كتب الفقه السابقة."[٦]

وننتقل إلى رصد المتغيرات العصرية وتأثيرها وعلاقتها بأبواب المعاملات:

لا ينكر عاقل ما تجدد وتوسَّع في العقود والشركات والمعاملات وتنوُّع العملات، ولكن لو رجعنا إلى نصوص الشرع في أبواب المعاملات؛ لوجدناها بمنزلة القواعد الفقهية التي تضبط حدود الاجتهاد المتغير مع توسُّع حاجات الناس في كل عصر. فمن هذه النصوص والضوابط والقواعد قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) (سورة النساء: ٢٩). فهذه الآية تفتح الأبواب للعقود التي تقوم على التراضي بين المتعاقدين، ثم تقيد هذا التراضي لتمنع أن يستغل أحد الطرفين حاجة الآخر فيأكل ماله بالباطل، وهذه قاعدة عامة لا تتغير باختلاف تطبيقاتها في صور العقود القديمة والحديثة.

ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة: ٢٧٥)، فهذه الآية بمنزلة العلة التي تُحرِّم التراضي بين المتداينين على زيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل. فإذا توسَّعت العقود وأصبحت العملات إلكترونية ومشفرة؛ فلا يخرجها هذا التوسع عن حكم التحريم إذا تحققت فيها هذه العلة. فالزيادة على كيل الحنطة مقابل الزيادة في الأجل لا تختلف عن الزيادة في العملة المشفرة مقابل الأجل.[7]

ومثلُ ذلك يُقال في الأحاديث النبوية الشريفة التي نهى فيها النبي r عن بيع الغَرَرِ[٨]، والغَرَرُ مأخوذ من الظاهر الذي يَغرُّ ويخدع أحد المتعاقدين، ويدخل فيه العقود التي تقوم على الجهالة في أحد البدلين في العقود [٩]، وهذا النهي عن الغرر بمنزلة العلة التي يتوسع الفقهاء في القياس عليها كلما تجددتْ عقود ومعاملات تتحقق فيها هذه العلة.

وقد كانوا في الزمن الأول يُدخِلون فيه بيع اللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع المجهول. وفي نهاية القرن الماضي؛ انتشر بيع أوراق (اليانصيب)، ولم يحدث بهذا التغيير زيادة تخرج هذا العقد عن بيع الغرر، ثم تطوَّر هذا الغرر نفسه في مسابقات شركات الاتصال والهواتف المحمولة التي تطلب من المشترك أن يرسل رسالة لعله يكون الفائز بعد إتمام السحب الإلكتروني! ومثل ذلك يُقال في عقود التسويق الشبكي وعقود التأمين. فمهما توسعت صور العقود والبيوع؛ فهي من بيع الغرر إذا تحققتْ علته فيها. فلا نغتر بتهويل الحداثي إذا ادعى أن الفقه الصالح في زمن البيع بالذهب والفضة لم يعد صالحاً في زمن العملات المشفرة والتحويلات الإلكترونية!
ومثل ذلك يقال في سائر النصوص والقواعد والمقاصد الفقهية التي تضبط الاجتهاد في أبواب المعاملات.

وإذا فتشتَ عن المتغير الذي تريد الحداثة أن تغيِّر أصول الفقه لأجله؛ فهو القيم الاقتصادية التي قامت عليها الرأسمالية، وعلى رأسها الحرية الليبرالية التي ترفع القيود الشرعية عن المتعاقدين بالتراضي، ولو كانت عقودهم قائمة على الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

وإذا فرغنا من التحقق من أثر هذه المتغيرات العصرية على الأحكام الشرعية في هذه الأبواب؛ فعلينا أن نرصد المتغير الحقيقي الذي تأسستْ عليه جميع جهود الحداثيين في معارضة التشريع الإسلامي.

أكبر المتغيرات التي يسعى الحداثيون لفرضها على التشريع الإسلامي:

تختلف أساليب الحداثيين في تهويل متغيرات العصر وسرعته ومستحدثاته، لكن هذا الاختلاف كله يرجع إلى متغير واحد في حقيقة الأمر، وهو وهْمُ الحرية الذي انتزعته الحضارة الغربية بثورتها على النصرانية المحرفة، ولن نجد تعبيراً عن هذا الوهم أصدق من إعلان موت الإله وتربُّع الإنسان على عرشه.

هذا التعبير الذي جسَّد فيه الفيلسوف نيتشه اندفاع الغرب دون قيود في إسقاط الثوابت، والانزلاق بلا حدود في دوامة الأوهام. يقول نيتشه: "مات الإله! ويظَلُّ الإله ميتًا! ونحن الذين قتلناه! ... نحن أكبر القتلة. إن أقدس وأقوى ما ملك العالم إلى الآن قد نَزَفَ دَمُهُ بطعنات خناجرنا ... ألا يجب علينا أن نصير نحن أنفسنا آلهة كي نبدو جديرين بهذه الفعلة؟"[١٠]

ومن يومها ظنت الحضارة الغربية أنها لم تعد بحاجة إلى إله تتحاكم إلى شرعه، وتنطلق من ثوابته في الفصل بين الخير والشر والقيم والثوابت، كل ذلك لم يَعُدْ منطقيًّا بعدما أصبح الفيلسوف الأحمق جديرًا بالتربُّع على عرش الإله. ومن يومها؛ بدأت الفلسفة الغربية تُسْقِط الثوابت تباعاً حتى انتهى بها الحال إلى السقوط في العدمية والسيولة الدائمة وذوبان الحقائق.

ولذلك لا تجد على الحداثيين مفردة أشد عليهم من الثوابت، والقطعيات، والأصول، والحقائق، والضوابط. ولا تجد مقدَّساً يستبسلون في الدفاع عنه مثل صنم الحرية الموهومة. ولذلك لا تجد تذكيراً أشد عليهم مِنْ تذكيرهم بأن الإنسان لا يزال عبداً لله، مقهوراً بالموت، وخاضعاً محكوماً بسنن الله الثابتة في الوجود من حوله، وفي أنفاسه، ونبضات قلبه، وغرائزه، ولا يزال مفتقراً إلى شرْعِهِ حتى يهذِّب أخلاقه، ويضبط شهواته، ويتقي شر نفسه، وشر طغيانه، وطغيان أبناء جنسه.

لكن هذا المتحضر - بزعمه - يأبى أن يراجع أوهامه في التربع على عرش الإله، ولذلك لا يزال يعترض على الإله، ويغيِّر خلقه، ويستشكل أقداره، وينتقد عقابه وجنته وناره. ومن تمام ذلك أن ينازع ويشكك في هدي الله وشرعه.

ولكن يبقى هذا الغربي أصدَقَ وأصرَحَ مِن إخوانه وخَلَفِهِ الذين جاؤوا مِنْ بعده مِن الحداثيين العرب. فقد كان سلفهم يصرحون بإعلان قتْل الإله واستبدال شرْعِهِ. أما خَلَفُهُم؛ فلا يزال فريقٌ منهم يتمسح بالإيمان، ويدّعي أنه لا يبتغي تغيير الدين، وإنما يخشى عليه من الفناء وعدم قدرته على مواجهة التحديات والتغيرات الكبرى التي حدثت في عصر العولمة وثورة الاتصالات والذكاء الصناعي..

ولذلك يتعين علينا الانتقال إلى بيان تضخيم الحداثيين للتحديات التي تواجه الإسلام:

مبالغة الحداثيين في تضخيم التحديات التي تواجه الإسلام:

يبالغ القوم في تعداد التغيرات والتطورات الحضارية ليشككوا في النهوض والعودة إلى قيادة الحضارة الإنسانية. لكنّ التحديات التي واجهها الإسلام بنفسه في طور التأسيس أعظم من التحديات التي يُراد من الإسلام اليوم أن يواجهها بتجديد مستورد من حضارة المادة والجسد.

فقد انتقل العرب من حدود المدينة المنورة، ففتحوا نصف العالم في نصف قرن من الزمان، وأزاحوا الامبراطوريات، وبسطوا هدي القرآن في ممالك الأرض، وحضاراتها، وأديانها، وفلسفاتها، ومِلَلِها. وواجه المسلمون تحدياً كبيراً، ولم يكن للأميين عدَّةٌ فكرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو خبرة سابقة في التعامل معها، فضلاً عن الهيمنة عليها وتوحيدها تحت راية دولة واحدة تقود أعظم فتْحٍ عرفته البشرية.

لا ريب أن هذا الانفتاح الانفجاري والتغيرات المفاجئة لم تدفع أحداً منهم إلى المطالبة بتجديد أصول الفقه على طريقة التنويريين، ولم نسمع شيئاً من المبالغات التي يطلقها التجديديّون في وصف حجم المتغيرات، ولم نسمع تلك المقارنات بين عصر ركوب الجمال والعيش في الخيام في مقابل إيوان كسرى والقصور والحصون والحضارات والممالك التي فتحها المسلمون.

وفي عصرنا هذا؛ تجددتْ معاملات مالية في غاية التركيب والتعقيد، وتجددتْ للمسلمين أحوالٌ في هجرتهم إلى بلاد الغرب، وأحوالٌ في ظل الفوضى وسقوط الدول المستبدة، فنهض أفرادٌ من العلماء بتشكيل المجامع الفقهية، فاستحدثوا فقه الأقليات، وتوسعوا في فقه النوازل، وشكّلوا مجامع للاجتهاد في المعاملات المصرفية، والمستحدثات الطبية، والتبرع بالأعضاء، والتجارة الإلكترونية، والعملات الرقمية، ولم نسمع أحداً يشكو من ضيق النصوص وتقييد أصول الفقه.

لم نسمع هذه التهويلات حتى طلعتْ علينا شمس التنوير من مغربها. ومن يومها؛ صار كلُّ قديمٍ عدواً وكلُّ جديدٍ منقذاً، وفي هؤلاء يقول الأديب الرافعي: "إنَّهم يريدون أن يجدِّدوا الدين، واللغة، والشمس والقمر!!"، ويقول الشاعر محمد إقبال: "إن الكعبة لا تُجدّد، ولا تعود إلى الحياة والنشاط، إذا جلبت لها من أوروبا أصنام جديدة ... إن الجديد عنده هو القديم الأوروبي الذي أكل عليه الدهر وشرب."[II]

ويقول العلامة مصطفى صبري: "إن تعييب علماء الدين بتهمة الجمود حَدَثَ في الأزمنة الأخيرة، التي حدَثَ فيها الانهماك من متعلمي الشرق في تقليد الغربيين باسم التجديد، وإن وُجد فعلاً في الأمور التي أُريد تقليدهم ما يخالف صراحة النصوص الشرعية، كالسفور، ومنْع تعدد الزوجات ... فبالنظر إلى هذا؛ يُعلم أن العلماء مهما لانوا، والتزموا المرونة؛ ما كانوا ليتملَّصوا في نظر المجددين من وصمة الجمود إلا بعد إباحة الخروج على أحكام الإسلام[12]".

المراجع والمصادر:

[1] https://youtu.be/Zq5R4A4W6ns?si=dyislJ3MNygLyytx

[2]وهو أستاذ الفلسفة الحاج أوحمنة دواق.

[3] https://youtu.be/Zq5R4A4W6ns?si=7IKyiuisvBfCmyd2

[٤] منها:

١-موسوعة وحدات القياس العربية الإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة: الأطوال، المساحات، الأوزان، المكاييل. تأليف: محمود فاخوري، وصلاح الدين خوام، مكتبة لبنان ناشرون،٢٠٠٢.

٢-المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها منذ عهد الرسول ﷺ وتقويمها بالمعاصر، تأليف: محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٨٤.

٣-الأوزان والمقادير، تأليف: الشيخ إبراهيم سليمان العاملى، ١٩٦٢، مطبعة صور الحديثة، لبنان.

٤-الميزان في الأقيسة والأوزان، تأليف: على باشا مبارك، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٨٩٢.

٥-المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، تأليف: فالتر هنتس، ترجمه عن الألمانية: د/ كامل العسيلى، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠.

٦-المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية "الأوزان والمكاييل والمقاييس"، تأليف: منير حمود فرحان الكبيسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، محرم ١٤١٤هـ.

٧-المكاييل والأوزان والنقود العربية، تأليف: محمد الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٥

[٥] لبنات، ص١٤٣.

[٦] الكتاب والقرآن، طه، ص٤٢.

[٧] انظر: الرسالة، للإمام الشافعي، ص١٧٢، والأم، ١٥/٣.

[٨] صحيح الإمام مسلم، ح١٥١٣.

[9] النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير الجزري)، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٣٥٥/٣، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

[10]العلم والمرح، ص١٢٥.

[11] الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، أبو الحسن علي الندوي، ص٨٧، دار القلم، الكويت، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

[12] موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، للعلامة مصطفى صبري، شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، ٣٤٩/٤، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.